

Distr.
GENERAL

UNCTAD/ST/SHIP/13
7 September 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

المعايير الدنيا لوكلاء النقل البحري
التي وضعها الأونكتاد

١٠٢٣ / GE.88-55628

مقدمة

قامت أمانة الاونكتاد ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المهنية بمسائل وكلاء النقل البحري ، باعداد المعايير الدنيا التالية وذلك لتلبية لطلب الفريق الحكومي الدولي التابع للاونكتاد والمفوض للنظر في وسائل مكافحة كافة جوانب النقل البحري ، بما في ذلك القرمصة . وكانت لجنة النقل البحري ، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٨ بعد إقرارها للمعايير الدنيا هذه ، أومت باستخدامها حسب الاقتضاء . وهذه المعايير ذات طابع غير ملزم ويراد استخدامها كمبادئ توجيهية بالنسبة للسلطات الوطنية وللرابطات المهنية في وضع المعايير الخاصة بها .

المادة ١

الاهداف

اهداف هذه المعايير الدنيا هي ما يلي :

(١) دعم توافق مستوى مرتفع من آداب العمل والسلوك المهني لدى وكلاء

النقل البحري ؛

(ب) تعزيز توافق مستوى مرتفع من التعليم والخبرة المهنيين ، وهو أمر

لا بد منه لتوفير خدمات تتسم بالكفاءة ؛

(ج) تشجيع تهفيل وكلاء نقل بحري ذوي سلامة واستقرار ماليين ؛

(د) الاسهام في مكافحة النقل البحري عن طريق ضمان تحسين الخدمات بواسطة

وكلاء نقل بحري أفضل تأهيلا ؛

(هـ) توفير مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية / الرابطات المهنية في مجال

انشاء نظام سليم لوكالات النقل البحري والابقاء عليه .

المادة ٢

التعريف

لاغراض هذه المعايير الدنيا :

" وكيل النقل البحري " يعني أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يعمل نيابة عن

مالك سفينة أو مؤجرها أو مشغلها ، أو مالك سفينة بخارج ، في توفير خدمات النقل

البحري التي تشمل :

١١) التفويض على بيع أو شراء سفينة وانحان ذلك ؛

١٢) التفويض والاشراف على تاجير سفينة ؛

- ١٣١ تحصيل أجور الشحن و/أو استئجار السفينة حيثما يكون مناسباً وجميع المسائل المالية ذات الصلة ؛
- ١٤١ الترتيبات الخامة بالجوارك ومستندات البضائع وشحن البضائع ؛
- ١٥١ الترتيبات المتعلقة بتدبير وتجهيز المستندات وأداء جميع الأنشطة المطلوبة ذات الصلة بإرسال البضائع ؛
- ١٦١ تنظيم الترتيبات المتعلقة بوصول أو مفادرة السفينة ؛
- ١٧١ الترتيب لتوفير الخدمات للسفينة أثناء وجودها في الميناء .
- ١٨١ السلامة الوطنية" تعني الهيئة المشكلة بموجب القانون الوطني لتنفيذ التشريعات المنظمة للترخيص / تسجيل وكلاء النقل البحري .
- "الرابطة المهنية" تعني منظمة مشكلة للأغراض التالية :
- ١٩١ توفير تنظيم مركزي للذين يعملون في مهنة وكلاء النقل البحري ؛
- ٢٠١ وضع وتعزيز معايير للسلك والممارسة في هذه المهنة ؛
- ٢١١ ممارسة الاشراف على الاعضاء وضمان استيفائهم مستويات مهنية يمكن أن تساعدهم في أداء مهامهم .
- "الامتحان المهني" يعني امتحانا يجرى على الأشخاص المرشحين على وجه التحديد بهذه المهنة بغية ضمان توفر معرفة وخبرة فنية وافيتين .

المادة ٣

المؤهلات المهنية

لكي يعتبر وكيل النقل البحري مؤهلاً من الناحية المهنية يجب أن يتوفر فيه ما يلي :

- ١- (أ) أن يكون قد حصل على الخبرة اللازمة في المهنة بالعمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمهنته مسؤولاً مع وكيل نقل بحري مؤهل ؛
- (ب) أن يكون ذا مكانة طيبة وأن يكون بإمكانه البرهنة على حسن سمعته وكفاءته ، مثلا عن طريق اجراء تدقيق تكون نتيجته ايجابية وتزكية مفيدة من وكيلين على الأقل من ذوي السمعة الحسنة ومن الذين يعملون أيضا في مجال عمله وفي المنطقة الجغرافية لنشاطه ؛ و
- (ج) أن يكون قد اجتاز الامتحان المهني أو الامتحانات المهنية حسبما تتطلبه السلطات الوطنية / الرابطة المهنية ، المختصة . وتقوم السلطات / الرابطة المهنية المذكورة بتحديد نطاق وتفصيل هذا الامتحان أو هذه الامتحانات .
- ٢- القيام ، في حالة كيان اعتباري ، بتوظيف أشخاص مؤهلين مهنيا على النحو المبين أعلاه لضمان الاداء الصحيح لوظائف الكيان بوصفه وكلاء .

المادة ٤

المؤهلات المالية

لكي يعتبر الكيان الاعتباري وأيضا ، حيثما كان ملائما ، وكيل النقل البحري بصفته الفردية سليما من الناحية المالية يجب أن يتوفر فيه ما يلي :

(١) أن تكون لديه موارد مالية وافية لعماله مضمونة بمستندات من مصارف ومؤسسات مالية ومراجعي حسابات وشركات ائتمان ذات سمعة حسنة يمكن الرجوع اليها ، ترضى بها السلطات الوطنية / الرابطة المهنية ؛

(ب) أن يكون لديه تأمين ملائم للمسؤولية قبل الغير عن طريق شركة تأمين معترف بها دوليا أو نادي للتأمين المتبادل لتغطية جميع المسؤوليات المهنية .

ويجب اتخاذ تدابير لضمان استمرار الوفاء بالمعايير المالية المذكورة أعلاه . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اجراء تمحيص سنوي لوكلاء النقل البحري على يد السلطات الوطنية / الرابطة المهنية .

المادة ٥

مدونة قواعد السلوك المهني

- يجب على وكيل النقل البحري :
- ١١١ أن يؤدي واجباته تجاه العميل (أو العملاء) بامانة واستقامة وبناهة ؛
- ١٢١ أن يطبق معيار الكفاءة لكي يؤدي باخلاص واتقان وفعالية جميع الخدمات التي يقوم بها بصفته وكيل للنقل البحري ؛
- ١٣١ أن يتقيد بجميع القوانين الوطنية والانظمة الاخرى ذات الصلة بالواجبات التي يقوم بها ؛
- ١٤١ أن يمارس العناية الواجبة للاحتراس من ممارسات الفئس ؛
- ١٥١ أن يمارس الحذر الواجب عند التعامل بالاموال نيابة عن العميل (أو العملاء) الذين يخوب عنهم .

المادة ٦

الانتماء

ينبغي للسلطات الوطنية / الرابطة المهنية ، بحسب الحالة ، أن تفهم الامتثال لهذه القواعد . وفي الحالات التي يحدث فيها عدم الامتثال لهذه القواعد ، تقر هذه السلطات / الرابطة التدابير التعديبية الملائمة الواجبة التطبيق . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

- ١١١ الانذارات ؛
- ١٣١ طلب تعهدات فيما يتعلق بسلوك وكيل النقل البحري في المستقبل ؛
- ١٣١ تعليق العضوية مؤقتا في الرابطة المهنية المعنية ؛
- ١٤١ التعليق المؤقت للاذن بالعمل بوصفه وكيل نقل بحري ، اذا كان
او عندما يكون هذا الاذن ممنوحا من السلطة الوطنية المعنية ؛
- ١٥١ الطرد من عضوية الرابطة المهنية المعنية ؛
- ١٦١ الغاء الاذن بالعمل كوكيل نقل بحري ، اذا/عندما يكون هذا الاذن
ممنوحا من السلطة الوطنية المعنية .

المادة ٧

الامتثال

يمنح وكلاء النقل البحري الذين يعملون فعلا ولا يستوفون المعايير السالفة
الذكر فترة معقولة من الوقت للامتثال لهذه المتطلبات .

